

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

الآفات الزراعية :

جميع الآفات بأطوارها المختلفة التى تصيب النباتات سواء كانت هذه الآفات حشرية أو مرضية .

الشهادة الصحية الزراعية :

وثيقة رسمية ذات صبغة دولية تصدرها الجهات المسؤولة فى الدولة المصدرة تبين السلامة الكاملة للرساليات بوجه عام - والسلامة من الآفات المنوع دخولها الى الدولة المستوردة بوجه خاص .

العلاج :

معاملة تجرى لغرض ابادة أنواع الآفات الزراعية المختلفة بجميع أطوارها والتى تصيب النباتات أو المنتجات النباتية .

العابرة - التراڤيت :

أية رساليات تصل الى البلاد وتكون متجهة لدولة أخرى .

مادة (٢)

لا يسمح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية من خارج دول مجلس التعاون يشتهب فى أنها ملوثة بالآفات أو الامراض المبيئة فى الجدول الملحق بهذا القرار وللهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية اشتراط اجراء ما تراه من معالجة للبضاعة قبل شحنها للبلاد ، ومع ذلك يجوز منع ادخال الارسالية كليا أو جزئيا أو اعادة تطهيرها على حساب المستورد اذا اقتضت الضرورة .

مادة (٣)

لا يجوز ادخال نباتات أو منتجات نباتية واردة من خارج دول مجلس التعاون ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الهيئة الرسمية للمحجر الزراعى فى البلد المصدر أو صادرة من الهيئات الرسمية المختصة اذا لم يكن هناك هيئة للمحجر الزراعى موقعة ومختومة بالختم الرسمى .

مادة (٤)

يحظر استيراد الحشرات الحية أو الفطريات أو نيماتودا أو البكتيريا أو الفيروس أو الطحالب أو

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

بلائحة نظام الحجر الزراعى

وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان .

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة

السمكية .

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الحجر الزراعى .

- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

- وبعد موافقة لجنة الحجر الزراعى .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة .

- وموافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم

٨٥/٣/٣١ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ م

قرر

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها :

المنتجات النباتية :

المنتجات التى تتكون من أصل نباتى والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

النبات :

يقصد به النبات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو بدورا أو غيرها فى أية حالة كان عليها ولو كان جافا .

المحجر

المكان الذى تتم فيه عملية فحص أو معالجة

الرساليات الزراعية طبقا لنظام الحجر الزراعى .

الارسالية الزراعية :

كل ما يدخل الى البلاد أو يخرج منها من النباتات

أو أجزائها أو المنتجات النباتية التى تسرى عليها

أحكام هذه اللائحة .

بعض أنواع النباتات والمنتجات الصحية المصابة بأفات إذا كان ادخالها لا يترتب عليه اضرار اقتصادية بمزروعات البلاد ومحاصيلها بعد اجراء عمليات الحجر الزراعى عليها .

مادة (٩)

يقع للجهة المختصة بالحجر الزراعى متى توفرت لديها قرائن على اصابة الارسالية الزراعية بأفات زراعية ضارة أن تبقئها فى الحجر لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام واذا تقرر عدم ادخالها للبلاد فعلى المستورد أن يعيد تصديرها خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار واذا انتهت المدة دون اعادة تصديرها فليسلطات الزراعية المختصة اعدامها على نفقة أصحابها دون أن تتحمل أية مسؤولية أو تعويض .

مادة (١٠)

يتحمل المستورد مسؤولية أى تلف أو ضرر يحدث للارسالية الزراعية نتيجة لمخالفته لنظام الحجر الزراعى ، كما يتحمل التفريغ والتحميل والنقل الى داخل وخارج المحجر الزراعى .

مادة (١١)

لموظفى الحجر الزراعى - بالتعاون والتنسيق مع سلطات الجمارك والموانئ سلطة دخول وتفتيش أية واسطة نقل يشتبه فى نقلها مواد زراعية داخل منطقة الحجر الزراعى ولهم كذلك القيام بتطهير الارساليات الزراعية وتطهير أية وسيلة نقل قبل دخولها المحجر الزراعى فى حالة ثبوت مرورها بمناطق موبوءة .

مادة (١٢)

يتحمل المستورد تكاليف علاج النباتات ومنتجاتها عند اقتضاء الحاجة وفى حالة عدم وجود وسيلة للمعالجة فى ميناء الدخول تنقل البضاعة على حسابه الخاص الى أقرب ميناء حيث توجد وسائل للمعالجة المطلوبة .

مادة (١٣)

عند تسرب أية آفة أو مرض زراعى الى البلاد وانتشر فى منطقة ما فان للجهات المختصة بالحجر الزراعى حق التفتيش على النباتات ومنتجاتها المنقولة من منطقة الى أخرى واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لابطاد الآفة أو المرض ومنع انتقالها الى مناطق زراعية

الارساليات الزراعية المصابة بالآفات الزراعية أو المشتبه فى اصابتها لغرض البحث العلمى أو التجارب الا بأذن سابق من الجهة المختصة بالحجر الزراعى وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحية من المعاهد أو المختبرات العلمية أو الشركات العالمية .

مادة (٥)

يحظر ادخال الرمل أو التربة مع الارساليات الزراعية من خارج دول مجلس التعاون واذا كانت الارساليات من نوع الشتلات أو الفسائل أو العقل أو الدرنات فيمكن السماح بدخولها اذا كانت منسولة من التربة قبل تصديرها وموضوعة داخل مادة حزم معقمة بموجب شهادة مصدقة من حكومة البلد المصدرة وكذلك يحظر دخول الاسمدة العضوية ما لم يصدر ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالحجر الزراعى .

مادة (٦)

يجب أن تكون ارساليات نحل العسل المستوردة من خارج دول مجلس التعاون مصحوبة بشهادة صحية زراعية مصدقة من الجهات المختصة بالموارد الاصلى للارسالية تثبت نقاوة السلالة وخلوها من جميع أمراض النحل .

مادة (٧)

تخضع النباتات ومنتجاتها العابرة - الترانزيت - لانظمة الحجر الزراعى ويمكن تفتيشها من قبل سلطات الحجر الزراعى ويجب أن تكون معبأة على وجه يمنع تسرب الحشرات والامراض منها خلال مرورها ويسهل فتحها وتفتيشها واعادة تعبئتها وأن تكون مصحوبة بالشهادات الصحية اللازمة ولا يجوز أن تبقى فى أى ميناء داخل البلاد أكثر من ثلاثة ايام وللهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تمديد هذه المدة ثلاثة ايام أخرى اذا رأت ذلك ولموظفى الحجر الزراعى طلب الاوراق الثبوتية الاخرى المتعلقة بالارساليات العابرة لغرض تفتيشها والتأكد من صحتها ولا يجوز دخول أية ارسالية عابرة اذا كانت مصابة باحدى الآفات المذكورة فى الجدول الملحق بهذا القرار .

مادة (٨)

لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بناء على اقتراح السلطة المختصة بالحجر الزراعى أن يصدر قرارا بالسماح بدخول

أخرى وتتحمل الجهات المشار إليها تكاليف برامج التطهير .

مادة (١٤)

على كل من يرغب فى تصدير ارسالية زراعية الى خارج دول مجلس التعاون مصرح بتصديرها ان يحصل على شهادة زراعية صحية من الحجر الزراعى قبل شحنها بمدة كافية ، ويجب تقديم طلب بذلك للجهة المختصة للمحجر الزراعى من كل صنف يراد تصديره لعدة جهات ، أما لجهة واحدة فيكتفى بطلب واحد .

مادة (١٥)

يجوز اعفاء الارساليات الزراعية المستوردة التى لا يزيد وزنها عن خمسة كيلوجرام اذا كانت بصحبة مسافر وليست معدة للزراعة أو التكاثر ، وفى حالة حدوث وباء فى دولة المصدر فيمنع دخول أية ارساليات .

مادة (١٦)

يجب أن تكون الارساليات الزراعية المصدرة معدة اعدادا نهائيا للتصدير وسيكون فتح الطرود للفحص على نفقة ومسؤولية المصدر ولا يجوز للمصدر فتح هذه الطرود أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها .

مادة (١٧)

يجب تصدير ارسالية خلال مدة اسبوع من تاريخ الترخيص بالتصدير والا اعتبرت الاجراءات التى اتخذت بشأنها لاغية ويجوز لمراقب المحجر الزراعى تمديد هذه المدة حسب صنف ارسالية لمدة أسبوع آخر .

مادة (١٨)

كل ارسالية يرخص بتصديرها بعد فحصها من قبل موظف المحجر الزراعى تمنح شهادة زراعية صحية ولا تمنح هذه الشهادة الا بعد تقديم ما يثبت اتمام اجراءات الشحن .

مادة (١٩)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان
رئيس مجلس ادارة الهيئة

التاريخ : ١٦ شعبان ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٦ مايو ١٩٨٥ م

جدول بالأمراض والآفات الزراعية

الملحق بقرار وزير الأشغال العامة ووزير الإسكان - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ م

الاسم العلمي	الاسم العادي
١ - فيلوكسيرا فيتيفوليا أوفاستا اتركس	(من الفولكسرا)
٢ - ليبتيونار ساند يلينيوتا	(خنفساء بطاطس كولورادو)
٣ - كلريبتوز ينكس مازجيفيرا	سوسة ثمار المانجو
٤ - سنكريتر يام الدوبيوتيكم	مرض تآكل البطاطس
٥ - فيتوفاجا دستركتور	ذبابة الهيسيان على القمح
٦ - اسبيد يوتس بريشوس	حشرة سنجوس القشرية للتفاح وخلاف
٧ - بايليام جابا نيكا	الخنفساء اليابانية للخضروات والفواكه
٨ - هيتروديرا روستشيس	النيماتودا الذهبية
٩ - ابريد وميرميكس بيوميلس	النملة الارجنطينية
١٠ - بكتيفورا جوسيبيليا	دودة اللوز القرنقلية
١١ - بلاسموديو فورا براسكا	تعفن الجذور
١٢ - فايما توتريكام اومنيوفورام	تعفن الجذور
١٣ - ارميلاريا ميلى	مرض اليبوس
١٤ - فيوزاريام اوكسيسبورام سلالة البيدنس	الذببول
١٥ - فيرتيسيليام ال - بو - اترام	البقع الورقية
١٦ - ساينكلو كلوينام اوليجينام	صدا الجوري
١٧ - ستريبتومايسيس سكايس	تعفن الجذور
١٨ - سبونجسورا سابترائنا	التقرح البكتيري
١٩ - فراجميديام امريكا نام	العقد الناجي
٢٠ - فايثوبشرا فراجاري	الذببول البكتيري
٢١ - ثيلافيويسيس باسيكولا	الذببول البكتيري
٢٢ - زانتوموناس سيترى	العقد البكتيري
٢٣ - اجرو باكتيريام تيوميفاسيسيس	التعفن البكتيري الاسود
٢٤ - ابرونينا تراكييفيلا	الليماتورا الحافرة
٢٥ - سيود وموناس سولا نسرام	انيماتودا الحلقية
٢٦ - زانتوموناس فيتاناس	نيماتود الجذور المتفرقة
٢٧ - سيوروموناس سافاستانوي	النيماتودا المتوصلة
٢٨ - زانتوموناس كومبيتريس	
٢٩ - رادوفولاس سيميليس	
٣٠ - كرايسونيميا سيترى	
٣١ - تركودوراس كريستيي	
٣٢ - هيتروديرا شهنتاي	
٣٣ - براتيلينكاس براتينسيس	
٣٤ - دايتيلينكاس ديبساي	
٣٥ - هميسيكليوفورا اوراكيليس	
٣٦ - تايلينكالاس سيميبيترانس	
٣٧ - هيتروديرا ترايفولياي	
٣٨ - افيلينكويدس فراجاري	